

PER USO UFFICIO

FOR OFFICE USE

**BOLLETTINO**



**UFFICIALE**

**DELLA REPUBBLICA DEMOCRATICA SOMALA**

**ANNO IV**

Mogadiscio, 25 Dicembre 1972

**Suppl. n. 5 al n. 12**

**DIREZIONE E REDAZIONE**

**Presso la Presidenza del Consiglio Rivoluzionario Supremo,**

**Pubblicazione Mensile**

---

**PREZZO:** Sh. So. 5 per numero — **ABBONAMENTI:** Annuo per la Somalia Sh. So. 100. Estero Sh. So. 300 — L'abbonamento richiesto in tempo stabilito, decorre dal 1° Gennaio e l'abbonato riceverà i numeri arretrati — **INSERZIONI:** per ogni riga o spazio di riga Sh. So. 2 — Le inserzioni si ricevono presso la Direzione Bollettino. L'importo degli abbonamenti e delle inserzioni deve essere versato all'Ufficio Imposte sugli Affari

---

## **SOMMARIO**

### **FIRST PART**

**ATTI LEGISLATIVI ED AMMINISTRATIVI**

#### **PARTE PRIMA**

**LEGISLATIVE AND ADMINISTRATIVE ACTS**

**TARIFFA DOGANALE**

(Testo in lingua Arabo)

D. L. 18 Marzo 1962, N. 18 B. U. Suppl. N. 3 al N. 3 del 18 Marzo 1962 — *Tariffa Doganale.*

### **PARTE SECONDA**

**DISPOSIZIONI, COMUNICATI, AVVISI, VARIE**

N. N.

## الفهرس

الصفحة	الموضوع	اللمارة
١٥	الحد الالانى للعلقوبة المالمية	٣٧
١٥	صلاالمات االاريمية	٣٨
١٦	اللمصرف في الالرامات وائراالال المصاالرة	٣٩
١٦	لموائلم	٤٥
١٧	العريمال	٤١
١٨	الالاء	٤٢
١٩	الاء الالم بالالانون	٤٣

## الفهرس

الصفحة	الموضوع	المادة
٧	شروط خاصة على بعض البضائع	١٩
٧	مخالفات	٢٠
٨	اعادة النظر في الاتفاقات	٢١
٨	التهريب	٢٢
	مصادرة سفن وطائرات	٢٣
٩	الظروف المشددة لعقوبة التهريب	٢٤
١٠	الحرية المؤقتة والضمانة	٢٥
١١	مصادرة وسائل التهريب	٢٦
١١	مصير الاشياء المصادرة	٢٧
١٢	جزاء عامة	٢٨
١٢	الرشوة	٢٩
١٢	الاختصاص الاقليمي	٣٠
١٣	التفتيش	٣١
١٣	التفقد	٣٢
١٤	عبء الابطات	٣٣
١٤	تقدير البضائع	٣٤
١٤	الاجراءات القانونية	٣٥
١٥	المدة القانونية	٣٦

المادة	الموضوع	الصفحة
—	القسم الاول — أحكام عامة	١٤٠
٢٢٧	قرارات تقبل الطعن بالاستئناف وأسباب الطعن	١٤٠
٢٢٨	الاختصاص بالنظر في الاستئناف	١٤١
٢٢٩	اجراءات محكمة الاستئناف	١٤٢
—	القسم الثاني — المرافعة الاستئنافية	١٤٣
٢٣٠	امتداد قواعد قضاء الدرجة الاولى الى القضاء	١٤٣
٢٣١	المرافعة الاستئنافية	١٤٤
—	الفصل الثالث — اللجوء الى المحكمة العليا	١٤٥
٢٣٢	القرارات القابلة للطعن باللجوء الى المحكمة العليا	١٤٥
٢٣٣	اجراءات المحكمة العليا	١٤٦
٢٣٤	الاجراءات التحضيرية ومناقشة الالتجاء في جلسة	١٤٧
٢٣٥	امكانية الطعن في قرار المحكمة التي أرسلت اليها	١٤٨
٢٣٦	عدم امكانية الطعن في قرارات المحكمة العليا	١٤٨

المادة	الموضوع	الصفحة
—	الفصل الرابع — اعادة النظر	١٤٨
٢٣٧	الاحكام الخاضعة لاعادة النظر	١٤٨
٢٣٨	أحوال اعادة النظر	١٤٨
٢٣٩	من لهم الحق اعادة النظر وتقديم الالتماس	١٤٩
٢٤٠	اجراءات تحضيرية	١٥٠
٢٤١	المناقشة في جلسة علنية	١٥٠
٢٤٢	الاجراءات في حالة ابطال الحكم بالادانة	١٥٠
٢٤٣	التعويض المالى	١٥١
٢٤٤	امكانية طعن حكم المحكمة المرسله اليها الاوراق	١٥١
—	الباب الثانى — التنفيذ	١٥٢
—	الفصل الاول — أحكام عامة	١٥٢
٢٤٥	تنفيذ القرارات الاختصاصية من حيث الاقليم	١٥٢
٢٤٦	تنفيذ الاحكام والقرارات بعدم وجوب المحاكمة	١٥٢
٢٤٧	قواعد تنظم التنفيذ	١٥٣
١٥٣	الفصل الثانى — تنفيذ العقوبات	١٥٣
٢٤٨	تنفيذ عقوبة الاعدام	١٥٣
٢٤٩	تنفيذ عقوبة الحبس	١٥٤

## الفهرس

المادة	الموضوع	الصفحة
٢٥٠	تنفيذ العقوبات المالية	١٥٥
٢٥١	الحبس الاحتياطي	١٥٦
٢٥٢	تنفيذ العقوبات الاضافية	١٥٦
٢٥٣	الغاء الايقاف المشروط للعقوبة والانتقاعات	١٥٦
—	الفصل الثالث — سقوط الجريمة والعقوبة	١٥٧
٢٥٤	اعلان سقوط الجريمة أو العقوبة	١٥٧
٢٥٥	القرار الخاص بالعمو وبالفراج المشروط	٢٥٨
٢٥٦	رد الاعتبار	١٥٨
—	الفصل الرابع — العوارض المتعلقة بالتنفيذ	١٥٩
٢٥٧	صلاحية القيام بالاجراء بالنسبة لعوارض التنفيذ	١٥٩
٢٥٨	الاجراء بالنسبة لعوارض التنفيذ	١٥٩
—	الفصل الخامس — تنفيذ تدابير الامن	١٥٩
٢٥٩	تطبيق وتعديل التبديل والغاء تدابير الامر الادارية	١٥٩
—	الفصل السادس — الحالة الشخصية الجنائية	١٦٠
٢٦٠	مكتب الحالة الجنائية	١٦٠
٢٦١	القرار الجنائية التي يجب قيدها في مكاتب الحالة	١٦٠
—	الجنائية	١٦٠

المادة	الموضوع	الصفحة
٢٦٢	قرارات مدنية وادارية يجب قيدها في مكتب الحالة الجنائية	١٦١
٢٦٣	تكوين صحيفة الحالة الجنائية	١٦١
٢٦٤	ارسال الصحيفة	١٦٢
٢٦٥	حفظ الصحيفة	١٦٢
٢٦٦	رفع الصحيفة من مكتب الحالة الجنائية	١٦٣
٢٦٧	الشهادات التي تعطى للسلطات العامة	١٦٤
٢٦٨	الشهادات التي تعطى لافراد	١٦٤
٢٦٩	المعلومات التي الايجوز أن يذكر في الشهادات الجنائية التي يتقدم بطلبها لافراد	١٦٤
٢٧٠	طلب الشهادات واعطاؤها	١٦٥
٢٧١	المخلاف المتعلق بالبيانات والشهادات	١٦٦
—	الفصل السابع - قوة الحكم الجنائي في المحاكمة المدنية أو الادارية أو التأديبية	١٦٦
٢٧٢	يقف المحاكمة المدنية أو الادارية أو التأديبية	١٦٦
٢٧٣	العلاقات بين الحكم الجنائي والدعوى المدنية	١٦٦

الصفحة	الموضوع	المادة
٤٩	الباب الثالث - اجراءات ما قبل المرافعة	
٤٩	الفصل الاول - وظيفة المدعى العمومى	
٤٩	واجبات المدعى العمومى	٦٩
٤٩	وظيفة المدعى العمومى في مرحلة ما قبل المرافعة	٧٠
٥٢	صيغة الاتهام	٧١
٥٣	حفظ الاوراق	٧٢
٥٤	مدد لابتداء الاجراءات الجنائية	٧٣
٥٥	الاذن بالاجراء الجنائى	٧٤
٥٦	الباب الثانى - وظيفة القاضى	
٥٦	تحديد موعد المرافعة واصدار القرار المترتبة	٧٥
٥٧	الاجراءات في حالة حفظ الاوراق	٧٦
	اعلان عدم وجوب الاجراءات وما تترتب عليه من القرارات	٧٧
٥٨		
٥٨	التذبيق المؤقت لتدابير الامن	٧٨
٥٩	الامر بالاحالة الى المحاكمة	٧٩
٥٩	تكليف الطرف المتضرر والشهود بالحضور	٨٠
٦١	الباب الرابع - اوراق المحاكمة واحكام جنائية	-
٦١	الفصل الاول - اوراق المحاكمة	-
٦١	المسقسم الاول - احكام عامة	-



الصفحة	الموضوع	المادة
٦١	التوقيع على الاوراق	٨١
٦٢	تاريخ الاوراق	٨٢
٦٢	حق الاطراف في تقديم مذكرات والتماسات	٨٣
٦٣	المقسم الثاني - الاوراق والمقرارات الداخلية في مجال الاختصاص	
٦٣	صيغة المقرارات	٨٤
٦٣	تصحح الاخطاء المادية	٨٥
٦٤	اتخاذ المقرارات	٨٦
٦٥	حق الارغام	٨٧
٦٥	المقسم الثالث - الفترات	-
٦٥	قواعد عامة	٨٨
٦٦	فترات الحضور	٨٩
٦٦	المقسم الرابع - البطلان	-
٦٦	قواعد عامة	٩٠
٦٧	البطلان العام	٩١
٦٧	عدم العمل بالبطلان	٩٢
٦٨	آثار اعلان البطلان	٩٣
٦٨	المقسم الخامس - اجراء المحاضر	-
٦٨	اجراء المحاضر	٩٤
٦٩	المقسم السادس - احكام جنائية	-

الصفحة	الموضوع	المادة
٦٩	عدم مراعاة قرارات السلطة القضائية.	٩٥
٦٩	الكتاب الثاني - المحاكمة الابتدائية.	-
٦٩	الفصل الاول - الجلسة	-
٦٩	علانية المرافعة استثناءات	٩٦
٦٩	قواعد لدخول الجمهور	٩٧
٧٠	واجبات الاشخاص الذين يحضرون الجلسة	٩٨
٧١	النظام في الجلسة	٩٩
٧١	المتهم المحبوس	١٠٠
٧١	تأجيل المرافعة	١٠١
٧٢	مراعاة قواعد هذا الفصل	١٠٢
٧٢	الفصل الثاني - ابتداء اجراء المحاكمة	-
٧٢	القسم الاول - توجيه الاتهام	-
٧٢	ابتداء المرافعة وتوجيه الاتهام	١٠٣
٧٣	اجابة المتهم	١٠٤
٧٣	القسم الثاني - اعتراضات المتهم	-
٧٣	طبيعة الاعتراضات	١٠٥
٧٤	قرار المحكمة بالنسبة للاعتراض	١٠٦
٧٥	القرار التي هي من قبل المحكمة	١٠٧
٧٦	القسم الثالث - الاعتراض بالذنب	-

الصفحة	الموضوع	المادة
٧٦	آثار الاعتراف بالذنب	١٠٨
٧٧	القسم الرابع - الاقرار بعدم الذنب	-
٧٧	آثار الاقرار بعدم الذنب	١٠٩
	القسم الخامس - على من تجب البينة تعديل	-
٧٧	وسحب الاتهام	
٧٧	واجب البينة	١١٠
٧٨	تعديل الاتهام	١١١
٧٨	سحب الاتهام	١١٢
٧٩	الفصل الثالث - اقامة البينة والطلبات الختامية	-
٧٩	احالة	١١٣
٧٩	واجب المدعى العمومي	١١٤
٧٩	التقرار بعدم وجوب المحاكمة لنقص في البراهين	١١٥
٨٠	ما يقوم به المتهم	١١٦
٨١	برهان التنفيذ	١١٧
٨١	قرارات من المحكمة في مادة البرهان	١١٨
٨١	طلبات ختامية واقفال باب المرافعة	١١٩
٨٢	الفصل الرابع - الحكم	-
٨٢	المدولة والنطق بالحكم	١٢٠
٨٣	صيغة الحكم	١٢١
٨٤	تبرئة المتهم	١٢٢

١٦	الباب الثانى - البلاغ بالجريمة - تحريات الشرطة	-
١٦	القسم الاول - البلاغ بالمجرمه	-
١٦	المسلطات التى يجب أن يبلغ اليها خبر الجريمة	١٧
١٦	التقرير	١٨
١٧	التقرير الطبى	١٩
١٧	البلاغ	٢٠
١٧	الطلب	٢١
١٨	طريقة التقرير والتقرير الطبى والبلاغ والطلب	٢٢
١٨	القسم الثانى - تحريات الشرطة	-
١٨	تعريفات	٢٣
١٩	التحريات	٢٤
٢٠	يوميات التحريات	٢٥
٢١	انهاء التحريات	٢٦
٢١	القسم الثالث - المساعدة فى قمع الجرائم	-
٢١	المساعدة من قبل المواطنين	٢٧
٢٢	الباب الثانى - كيفيات ضمان	-
٢٢	حضور المتهم امام المحكمة	٢٢
٢٢	الفصل الاول - القبض	-
٢٢	القسم الاول - القبض عامة	-
٢٢	القبض	٢٨

## الفهرس

الصفحة	الموضوع	المادة
٢٢	تنفيذ القبض	٢٩
٢٣	الدخول في الاماكن الخاصة لتنفيذ القبض	٣٠
٢٣	التفتيش في حالة القبض	٣١
٢٤	عدم مراعاة القواعد المنظمة للقبض	٣٢
٢٤	ابلاغ القبض	٣٣
٢٥	القسم الثاني - القبض بدون أمر	—
٢٥	الاشخاص الذين يمكنهم اجراء القبض بدون أمر	٣٤
٢٥	القبض الواجب في حالة التلبس	٣٥
٢٦	القبض الاختياري في حالة التلبس	٣٦
٢٧	التلبس	٣٧
٢٨	القبض على من به علائم الجريمة	٣٨
٢٨	احضار الشخص المقبوض عليه بدون أمر	٣٩
٢٨	أمر أمام القاضي	—
٣٠	القسم الثالث - القبض بأمر	—
٣٠	شروط اصدار الامر بالقبض والسلطات التي يجوز لها اصداره	٤٠
٣١	صيغة الامر بالقبض	٤١
٣١	الاحوال التي يجب فيها اصدار الامر بالقبض	٤٢
٣٢	الاحوال التي يكون فيها الامر بالقبض اختياريا	٤٣

## الفهرس

الصفحة	الموضوع	المادة
٣٢	تنفيذ الامر بالقبض	٤٤
	احضار الشخص المقبوض عليه	٤٥
٣٣	بموجب أمر بالقبض أمام القاضى	
٣٣	القسم الرابع - الحبس الاحتياطى	—
٣٣	الامر المؤقت بالحبس	٤٦
٣٤	اجراءات متعلقة بمدة الحبس الاحتياطى	٤٧
٣٥	الفصل الثانى - الامر بالحضور	—
	شروط اصدار الامر بالحضور والسلطة	٤٨
٣٥	اللتى يجوز لها اصداره	
٣٦	صيغة الامر بالحضور	٤٩
٣٦	وجوب الادلاء ببيانات عن الشخصية	٥٠
٣٧	تبليغ الامر بالحضور	٥١
٣٩	الفصل الثالث - اجراءات طارئة	—
٣٩	القسم الاول - التفتيش والحجز	—
٣٩	التفتيش والحجز	٥٢
	السلطات التى يمكنها اصدار الامر بالتفتيش أو الحجز	٥٣
٣٩		
٣٩	صيغة الامر بالتفتيش أو بالحجز	٥٤
٤٠	أحوال اصدار الامر بالتفتيش أو بالحجز	٥٥
٤١	تنفيذ الامر بالتفتيش أو بالحجز	٥٦

## الفهرس

الصفحة	الموضوع	المادة
٤١	قواعد أخرى تجب مراعاتها في تنفيذ التفتيش أو الحجز	٥٧
٤٢	التفتيش والحجز بدون أمر التصديق على الاجراء	٥٨
٤٣	القسم الثاني - الحرية المؤقتة	—
٤٣	الحرية المؤقتة	٥٩
٤٤	السلطات التي يجوز لها منح الحرية المؤقتة والوقت الذي يمكن منحها فيه	٦٠
٤٥	ماهية ومبلغ الضمان	٦١
٤٥	تنفيذ قرار منح الحرية المؤقتة	٦٢
٤٦	سحب قرار الحرية المؤقتة	٦٣
٤٧	أيلولته مبلغ الضمان الى خزينة الدولة	٦٤
٤٧	القسم الثالث - اجراءات صيانة الحرية الشخصية	—
٤٧	التفتيش من أجل البحث عن اشخاص جردوا من الحرية الحرية الشخصية بصفة غير قانونية	٦٥
٤٨	الامر بإطلاق السراح فورا	٦٦
٤٨	الامر باحضار شخص	٦٧
٤٨	القسم الرابع - اجراء محضر الاعترافات	—
٤٨	القواعد التي يجب على القاضي مراعاتها في أخذ الاعتراف	٦٨

## الفهرس

الصفحة	الموضوع	المادة
٣	القضاء الجنائي	١
٤	صلاحية المحاكم وتكوينها	٢
٤	تعريفات	٣
٥	تحديد الاختصاص من حيث المادة	٤
٦	تحديد الاختصاص من حيث المكان	٥
٧	جمع الجرائم	٦
٧	آثار الجمع على الاختصاص من حيث المادة	٧
٨	آثار الجمع على الاختصاص من حيث المكان	٨
٩	التنازع في الصلاحية	٩
٩	عدم أهلية القاضي	١٠
١١	احالة المحاكمات	١١
١٢	القسم الثاني الاطراف	—
١٢	وظيفة المدعى العمومي	١٢
١٣	المتهم	١٣
١٤	الطرف المتضرر	١٤
١٥	المطامى	١٥
١٥	واجبات محامى المتهم	١٦



## الفهرس

رقم المادة	الموضوع	الصفحة
١	فرض الرسوم الجمركية	١
٢	مصلحة الجمارك	١
٣	الضرائب الجمركية	٢
٤	سريان سعر الضرائب وفقا للقانون	٢
٥	أداء الضريبة الجمركية والاعباء المالية الاخرى	٢
٦	طلب تكملة المبالغ غير المدفوعة ورد المدفوعة خطأ	٢
٧	اعادة المبالغ غير المستحقة	٣
٨	مسئولية الوكيل	٣
٩	مسئولية الموكل	٣
١٠	اقامة مبان بجوار الساحل	٣
١١	تفويض المهام	٤
١٢	السفن والطائرات الاجنبية	٤
١٣	أوقات العمل	٤
١٤	النزاع على قيمة وتصنيف البضائع	٥
١٥	استيراد مؤقت	٥
١٦	تصدير مؤقت	٥
١٧	منع الاستيراد أو التصدير المؤقت	٥
١٨	استيراد مؤقت للسيارات	٥

### «قانون الجمارك لافريقيا الشرقية الايطالية»

(ب) قوانين الجمارك الصادرة في ٢٠ فبراير لسنة ١٩٣٩م  
«قوانين عامة لمنع الخروج على الانظمة المالية في ليبيا و افريقيا  
الشرقية الايطالية» في حالة أماكن تطبيقها على الجمارك .

(ج) القرار الوزاري الصادر في ١٥ مارس لسنة ١٩٣٩م  
«قوانين منظمة للاستيراد و التصدير المؤقت في افريقيا الشرقية  
الايطالية» .

(د) الاوامر الجمركية لسنة ١٩٥٢م .

(و) المادة ٧ من المرسوم رقم ١٥٨ الصادر في ٢٤ ديسمبر  
١٩٥٤م .

(ز) الاوامر الجمركية لسنة ١٩٥٩م .

مادة : ٤٣

### بدء العمل بالقانون

هذا القرار التشريعي المعلن كقانون للجمارك لسنة ١٩٦١م ،  
يعمل به اعتبارا من ٣١ مايو لسنة ١٩٦١م .

عبارة «البضائع» تشمل كل الاشياء والمواد والبضائع والمواشى •  
عبارة «موظف الجمارك» تشمله أى شخص من العاملين خلاف من  
يقوم بالاعمال البسيطة لدى مصلحة الجمارك وكل أفراد البوليس  
أو الحرس المالى ، وأيضا كل الاشخاص المساعدين للموظف الجمركى  
لانجاز أعماله وخدماته • ولتنفيذ الاحكام الواردة فى قوانين الجمارك  
ويخول لجميع موظفى الجمرك كافة السلطات والامتيازات التى يخولها  
القانون لضباط البوليس •

عبارة «موظف الجمارك المختص» تعنى الموظف الجمركى الذى  
تكون له سلطة وواجب تنفيذ العمل المشار اليه •

عبارة «الدائرة الجمركية» يقصد بها أى مكان يحدده مديـر  
المصلحة بأنه منطقة جمركية •

عبارة «الجمهورية» يقصد بها الجمهورية الصومالية وتشمل اقليم  
الجمهورية ومياهاها الاقليمية التى تمتد لستة أميال بحرية تحسب  
من خط وهمى يوازى الساحل أو الشعب الصخرية البارزة فوق  
سطح البحر وقت وصول المدالى أقصاه (١) •

مادة : ٤٢

### الفاء

تلغى جميع قواعد القانون واللوائح ذات الصلة بها المخالفة أو  
الناقضة لقواعد هذا القانون بينما تبقى القوانين الاخرى نافذة لحين  
صدور قانون آخر أو لائحة أخرى •

والقوانين واللوائح ذات الصلة المنعاه مبينة كالاتى : -  
(١) قانون الجمارك الصادر فى ١٢ يوليو لسنة ١٩٣٨م رقم

- و) تجارة الترانزيت •
- ز) استيراد وتصدير البضائع •
- ح) استيراد وتصدير البضائع عن طريق الخدمات البريدية •
- ط) سلطات واختصاصات وواجبات الموظفين الجمركيين بما في ذلك سلطة تفتيش الأشخاص والسفن والطائرات والسيارات والمنشآت والمحلات وأيضا إصدار أوامر بحبس وحراسة الأشخاص والأشياء •
- ي) مصادرة البضائع والسفن والطائرات والسيارات ذات الصلة بالجرائم الجمركية •
- ك) الوثائق التي تجمع بالرسوم التي تسدد للعمليات الجمركية •
- ل) الضمانات والرخص وشروط أدائها والمصادرة والاستمرار أو التنفيذ الجبري •
- م) البضائع المتروكة والإجراءات المتعلقة بها •
- ن) ساعات فتح المكاتب الجمركية للعمل ، والمواعيد التي يجب مراعاتها من جانب الموظفين والمكافآت التي تعطى مقابل القيام بالأعمال الزائدة عن المقرر والنفقات الأخرى الغير العادية •
- ص) مستخلصوا البضائع من الجمرك •

مادة : ٤١

### تعريفات

عبارة «القوانين الجمركية» تشمل علاوة على هذا القانون أى إجراء تشريعى متعلق بالرسوم الجمركية وأيضا أية أحكام صادرة طبقا للقانون الجمركى فى أى جزء من الجمهورية •

لوزير المالية حق اصدار قواعد تنظيمية في الحالات التي يملك فيها الصلاحيات الادارية والاجراءات المتعلقة بها

مادة : ٣٩

### التصرف في الغرامات وايرادات المصادرة

لوزير المالية سلطة اصدار قواعد متعلقة بالتصرف في الغرامات والاييرادات المتحصلة عن بيع البضائع ووسائل النقل المصادرة .  
وكذلك يمنح مكافآت من هذه الايرادات المتحصلة .

مادة : ٤٠

### لوائح

يجوز لوزير المالية اصدار لوائح لتنفيذ هذا القانون تنفيذ سلميا بما في ذلك :

(أ) شروط التصدير المؤقت للبضائع وتحديد الرسوم على البضائع التي يعاد استيرادها .

(ب) شروط الاستيراد المؤقت وتحديد الرسوم الجمركية الواجب دفعها عند اعادة التصدير .

(ج) التزامات الملاك والقادة والوكلاء والأشخاص الا آخرين الذين لهم صفة بصعوده ونزول المسافرين وبالوصول وابرار المستندات وشحن وتفريغ البضائع وباجراءات وصول ومغادرة السفن والطائرات والسيارات ووسائل النقل الاخرى .

(د) اثناء وتشغيل مخازن ودوائر جمركية .  
ايداع وسحب البضائع وشروط واجراءات ادارة المخازن .

(هـ) التجارة عن طريق البحر .

وتكون الشهادة المكتوبة التى يقدمها الموظف الجمركى المختص التى تثبت قيمة البضائع محل ثقة فى اثباتت قيمة تلك البضائع حتى يثبت عكس ذلك •

### مادة : ٣٦

#### المدة القانونية

يبدأ اتخاذ اجراءات التقاضى بموجب القوانين الجمركية فى أى وقت خلال الاعوام الخمسة منذ تاريخ ارتكاب الجريمة •

### مادة : ٣٧

#### الحد الأدنى للعقوبة المالية

لايجوز للتقاضى أن يحكم بعقوبة مالية أقل من الحد الأدنى المنصوص عليه فى القانون الجمركى على الرغم من وجود قوانين أخرى تنص على عكس ذلك •

### مادة : ٣٨

#### صلاحيات ادارية

يكون لمدير المصلحة بالطرق الادارية حق تسوية الجرائم الجمركية المعاقب عليها بغرامة على شرط دفع مبلغ لايقبل عن ثلثى الحد الأدنى للعقوبة المالية المقرر للجريمة وعلى شرط مصادرة البضائع التى هى محل الجريمة متى كانت المصادرة منصوصة فى القانون •

ولمدير المصلحة أن يعدل عن هذا العمل متى اعتقد أن الجريمة ذات أهمية ضئيلة •

ولا يجوز مساءلته جنائيا أو مدنيا عن الاعمال التي يقوم بها لانجاز مهمته .

مادة : ٣٣

### عبء الاثبات

في المحاكمات التي تجرى لتطبيق هذا انقانون يتعين على المدعى عليه أو المتهم اثبات المكان الاصلى للبضائع وأن الرسوم مدفوعه وشرعية استيراد البضائع ومستندات تحويلها واستلامها ونقلها في البحر وتصديرها وتفريغها .

مادة : ٣٤

### تقدير قيمة البضائع

لوزير المالية سلطة اصدار لوائح تنظيمية لتحديد قيمة البضائع لغرض الرسوم المطلوب سددها والغرامات الملزم بها .  
حين يتعذر تحديد قيمة البضاعة لغرض الغرامة الملزم بها يفترض أن قيمتها ثلاثة آلاف شلن صومالي أو أن قيمتها تقاس بقيمة البضائع المضبوطة على حدة اذا كانت قيمتها أعلى من ثلاثة آلاف شلن صومالي .

مادة : ٣٥٠

### الاجراءات القانونية

في الحدود وفي الحالات التي يسمح بها يكفون لموظفي الجمرک حق مباشرة اجراءات التقاضي في الجرائم التي ترتكب ضد القوانين الجمركية ، ولهذا الغرض للموظف الجمركي أن يدمى في المحكمة ليستمع اليه التقاضى في أى مرحلة من مراحل المحاكمة .

مادة : ٣١

**التفتيش**

١ - الموظف الجمركى الذى يثبت لديه سبب للشك بأن بضائع لم تستخلص من انجمرك أو كان استيرادها ممنوعا أو أن مستندات متعلقة بالبضائع محجوزة أو مخفأة فى منزل أو فى مكان آخر من إقليم الجمهورية يجوز له باذن من القاضى المختص بناء على طلب مكتوب أن يدخل ذلك المنزل أو المكان نهارا أو ليلا ليجرى التفتيش ويحجز وينقل البضائع التى لم تستخلص من الجمرك أو كان استيرادها ممنوعا أو المستندات المتعلقة بها الموجودة هناك .

فى حالة المقاومة يكون للموظف الجمركى فتح الباب بالقوة أو استعمال القوة لازالة كل عقبة تمنعه عن الدخول أو اجراء التفتيش أو الحجز .

٢ - الموظف الجمركى الذى يطارد شخصا متلبسا بجريمة جمركية يجوز له بدون الحصول على أمر بالقبض ممارسة جميع السلطات المذكورة فى الفقرة السابقة .  
وفى هذه الحالة يجب أن يقدم تقريرا الى قاضى المختص خلال أربعة وعشرين ساعة (١) .

مادة : ٣٢

**التفتيد**

يجوز للموظف الجمركى أثناء تأدية عمله استطلاع أى جزء من إقليم الجمهورية والدخول فى أى مكان عدا البيوت أو المباني المعدة للسكنى .



مادة : ٢٨

### جزاءات عامة

كل من يثبت خروجه على القوانين الجمركية التي لم ينص لها جزاء معين يعاقب بغرامة من مائتين الى ألف ومائتين ش • ص أو بالسجن من شهر الى عشرة أشهر أو العقوبتين معا •

مادة : ٢٩

### الرشوة

كل من يعرض أو يعطى مكافأة عينية أو نقودا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لموظف جمركي لاجل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال مكتبه يعاقب بغرامة من ألف الى ألفين ش • ص • واذا ترتب على العمل أو الامتناع خسارة للدخل الجمركي فان المسئول يعاقب عليه بالسجن بين ستة شهور وثمانية عشر شهرا وبغرامة من ألف الى ثلاثة آلاف شلن صومالي •

يفصل من الخدمة الموظف الجمركي الذي يقبل مكافأة أو يهمل الإبلاغ عن عرضها عليه الى رؤسائه •

وفضلا عن ذلك فان المسئول يعاقب بالسجن من ستة شهور الى سنتين اذا ترتب عن العمل أو الامتناع خسارة للدخل الجمركي •

مادة : ٣٠

### الاختصاص الاقليمي (١)

الاختصاص الاقليمي لمخالفة القوانين الجمركية يتحدد بالمكان الذي ارتكب فيه الجريمة أو المكان الذي يوجد فيه المتهم •

(١) أنظر المادة ٥ من الاجراءات الجنائية •

تخالف السجن يمنح لهم الحرية المؤقتة في أى وقت على شرط ان يقدموا ضماناً •

قبل احضار المتهم أمام القاضى المختص يمنح الحرية المؤقتة الموظف الجمركى الذى يقوّم باجراء القبض ، لكن فى هذه الحالة يجب ألا يقل مبلغ الضمانة عن ثلثى الحد الاقصى للغرامة المقررة للجريمة المنسوبة الى المتهم •

أحكام هذه المادة لاتتمس اختصاص أية محكمة أو أية سلطة أخرى فى منح الحرية المؤقتة •

#### مادة : ٢٦

### مصادرة وسائل التهريب

تصادر وسائل النقل المستعملة لارتكاب الجرائم الجمركية الا ان يثبت مالكةا فى المحكمة أن وسائل النقل لم تستعمل مطلقا بقصد ارتكاب الجريمة أو يثبت أن قيمتها غير متناسبة مع البضائع محل الجريمة •

السيفن التى حمولتها أكبر من مائتين وخمسين طن يجوز إطلاق سراحها بمعرفة موظف الجمارك المختص اذا اعتقد لاسباب قوية أن المالك سيستجيب لاوامر القاضى المختص •

#### مادة : ٢٧

### مصري الاثياء المصادرة

البضائع ووسائل النقل المصادرة وفقا لاحكام القوانين الجمركية ينقرر مصيرها بلوائح يصدرها وزير المالية •

حامل سلاح يعاقب بغرامة تساوى عشرة أضعاف مبلغ  
الضريبة الواجب سداؤه ، وبالسجن من سنة الى ثلاث  
سنوات •

٢ - فضلا عن الاحوال المنصوصة في الفقرة السابقة فان كل من  
يستعمل سلاحا لاحداث اضرار أو يسبب فعلا اصابة لموظف  
جمركى أثناء تادية عمله •

يعاقب بالاضافة الى العقوبة المنصوص عليها في الفقرة  
الاولى من هذه المادة بالسجن لمدة لاتزيد عن عشرة سنوات •

٣ - اذا ارتكب ثلاثة أشخاص أو أكثر بالاشتراف فيما بينهم فعلا  
تعتبره القوانين الجمركية جريمة فان الغرامة يجب ألا تقل عن  
ضعف الحد الأدنى المقررة في القانون ، وكل واحد من  
المشاركين يعاقب بالسجن لمدة لاتزيد عن اثنا عشر شهرا الا  
اذا كان الفعل يشكل جريمة أكثر خطورة •

٤ - كل من حكم عليه بعقوبة لارتكابه جريمة جمركية وارتكب  
فورا جريمة جمركية أخرى يعاقب بالنسبة للجريمة الثانية  
بغرامة لاتقل عن ستة أضعاف مبلغ الضريبة الجمركية  
المفروض على البضائع •

وكل جريمة لاحقة تستوجب أيضا السجن لمدة لاتزيد عن  
سنتين •

### مادة : ٢٥

#### الحرية المؤقتة والضمانة

الاشخاص المحبوسون أو الموضوعون تحت الحراسة بدون أمر  
بالقبض لخروجهم على القوانين الجمركية التي يعاقب عليها بعقوبة

(١) أنظر المادة ٣٩ من الاجراءات الجنائية •

المتعلقة باستيراد وتفريغ وتخزين وتسليم ونقل وشحن وتصدير البضائع .

(ج) أو يؤدي أو يترك عمدا عملا من شأنه المطالبة بمصادرة طائرة أو سفينة أو أية وسيلة نقل أخرى أو البضائع أو يشترك في العمل أو في الامتناع المذكور ، يعتبر متهما بجريمة تهريب البضائع .

ويعاقب بغرامة لا تقل على ثلاثة أضعاف مبلغ الضريبة الواجب سداده ولا تزيد عن عشرة أضعافه وتصادر البضائع محل الجريمة .

٢ - المسئول عن ارتكاب الاعمال المنصوصة في الفقرة السابقة يجوز حبسه أو وضعه تحت حراسة من أى موظف جمركى ، وما لم يتم الافراج عنه بكفالة ، يجب احضاره أمام القاضى المختص لمحاكمته فى خلال ٤٨ ساعة ابتداء من نهاية سفره من المكان الذى حصل فيه القبض عليه الى مقر القاضى المختص (١) .

مادة : ٢٣

### مصادرة سفن وطائرات

تصادر السفن والطائرات الداخلة فى إقليم الجمهورية الجوى والبحرى دون اطاعة الاوامر الصادرة شرعيا من موظفى الجمرك، أو أثناء تعقب غير منقطع تبين أن البضائع ألغيت خارج متن السفينة أو الطائرة أو اتلفت لتلافي ضبطها أو لاعدام الادلة المثبتة لجريمة التهريب .

مادة : ٢٤

### الظروف المشددة لعقوبة التهريب

١ - كل من يرتكب فعلا تعتبره القوانين الجمركية جريمة وهو

يجوز بيع البضائع المذكورة ونقلها واستعمالها في أى حالة وبدون قيود إذا سددت الرسوم للسلطات الجمركية على أساس قيمتها وقت البيع أو النقل أو الاستعمال من السلطات الجمركية . . .

كل من عنده بضائع مستورده وفقا لاحكام هذه المادة ورفض تقديمها لموظف جمركى طلب تقديمها اليه أو رفض تقديم كشف بها لمدير المصلحة يكون عرضة للجزاءات الجنائية المنصوصة للتهريب.

### مادة : ٢١

#### اعادة النظر فى الاتفاقات

إذا حصل تعديل في نفس مقدار الضريبة على البضائع بعد الوصول الى اتفاق على بيع أو تسليم البضائع وقبل تسليمها فان سعر الضريبة الواجب سداؤه يتعدل تناسبيا مع الرسوم الجديدة مالم يوجد اتفاق مناقض صريح كتابة .

### مادة : ٢٢

#### التهريب

١ - كل من :

(أ) يقتنى عالما حيازة أشياء مهربة أو بأى كيفية يقوم بنقلها وبتحويلها وبايداعها وبإخفائها أو يشترك فى الاعمال السابقة أو بأية طريقة أخرى يمارس عمدا التهرب عن دفع الضريبة الجمركية المفروضة على البضائع .

(ب) بأى كيفية يتهرب أو يحاول التهرب عمدا عن دفع الضريبة الجمركية أو يشترك فى التهرب أو فى محاولة التهرب عن دفع الرسوم أو يخالف القوانين أو الممنوعات الجمركية

الاستيراد المؤقت لآواع معينة من البضائع أو التصدير المؤقت  
(م ١٦) لهذه البضائع .

مادة : ١٨

### استيراد مؤقت للسيارات

مالم يوجد ما يغير قواعد هذا القانون فإنه يجوز دائما استيراد  
سيارات بترخيص مؤقت متى كان ذلك طبقا للاحكام الواردة في أية  
اتفاقية دولية تكون الجمهورية طرفا فيها .

مادة : ١٩

### شروط خاصة على بعض البضائع

ان الاستيراد والتصدير المؤقت لبضائع يكون استيرادها  
وتصديرها خاضعا لحظر أو لقيود يجوز اخضاعها لشروط خاصة  
وعدم مراعاتها يستوجب العقاب بمقتضى القانون .

مادة : ٢٠

### مخالفات

اذا نص القانون بأن البضائع الخاضعة للضريبة الجمركية ،  
تتمتع بتعريفة منخفضة أو أنها مستوردة باعفاء جمركى خاصة أو  
بسبب أعمال خاصة بالمرسل اليهم واستعملت هذه البضائع نقضا  
للشروط الخاصة أو بطرق مخالفة لما قرره القانون أو كان الاستعمال  
من غير المرسل اليهم فان البضائع تصادر اذا لم تدفع الرسوم  
الجمركية كاملة .

ويتحمل مرتكبوا المخالفات الجزاءات الجنائية وفقا للقواعد  
القانونية المنصوصة للتهريب .

المودع يتحصل قانونيا ، الاختصاص يتحدد على أساس القيمة المعينة للبضائع ويستثنى من ذلك جواز طلب السلطات الجمركية احالة المحاكمة الى قاض أعلى درجة •

مادة : ١٥

### استيراد مؤقت

يجوز لمدير المصلحة أن يرخص لاي شخص باستيراد معفى من الضريبة الجمركية لبضائع يطلب استيرادها مؤقتا ولا يهدف منها الاتجار على أن : -

أ) يعاد تصدير البضائع خلال ثلاثة شهور من وقت الحصول على الترخيص •

ب) يودع الاشخاص الممنوحون للترخيص لدى الجمرك مبلغ الضريبة الذى يرد على البضائع أو يقدمون ضمانا مناسباً يقبله مدير المصلحة •

ويجوز لمدير المصلحة لاسباب معقولة اطالة الفترة المحددة لاعادة تصدير البضائع •

مادة : ١٦

### تصدير مؤقت

التصدير المؤقت لبضائع يمنحه مدير المصلحة لمدة لاتتجاوز ثلاثة شهور ، ويجوز له لاسباب مبررة اطالة هذه الفترة •

مادة : ١٧

### منع الاستيراد أو التصدير المؤقت

يجوز لوزير المالية (سكرتير الدولة للمالية) بقرار خاص منع

الاجنبية الزائرة بصفة رسمية الا اذا اعتقد الموظف المختص بأنه  
يوجد على متن السفينة أو الطائرة بضائع خارجية لا تدخل في ضمن  
التجهيز العادى لمتن السفينة أو الطائرة •

مادة : ١٣

### أوقات العمل

#### • أيام وساعات العمل تحدها اللوائح

يجوز لموظف الجمرك حسب ما يتراءى أن يمد ساعات العمل  
وحدود مدد العمل المعينة طبقا للوائح المنظمة لها بناء على طلب من  
الجمهور وعلى شرط صرف بدل مقررة •

مادة : ١٤

### النزاع على قيمة وتصنيف البضائع

في حالة حدوث نزاع على قيمة وتصنيف البضائع لغرض تحصيل  
الرسوم فإن المستورد والمصدر والمستلم أو وكلائهم يودعون لدى  
الجمرك المبلغ المطلوب للعمليات الجمركية ، مع جواز احالة اتخاذ  
المقرر في النزاع على قيمة البضائع وتصنيفها الى القاضى المختص  
خلال شهرين من تاريخ اجراء العمليات •

وفي حالة عدم حصول ذلك فإن المبلغ المودع يكون متحصلا قانونيا  
لاعتبار العملية منجزة •

اذا جاء في قرار القاضى المختص على أن الضريبة سددت بأقل  
من سعرها يستوفي الفرق • أما اذا لم تحصل احالة اتخاذ  
المقرر في النزاع الى القاضى المختص خلال شهرين من تاريخ قيام  
العملية •

أو حكم القاضى بالموافقة على طلب ادارة الجمرك فان المبلغ



أ) في مساحة قدرها مائة متر من الساحل إذا كانت منطقتا  
أو تابعة للبلدية •

ب) في نطاق اثنين كيلومتر من الساحل في الحالات الأخرى •  
لا بد أن يحصل على ترخيص سابق من مدير المصلحة •

كل من يخالف ذلك يعاقب بغرامة لا تتجاوز ألفين شلن صومالي  
أو بسجن مدة لا تزيد على ثلاثة شهور أو هما معا ، ويتم هدم أو  
إزالة المبنى على نفقته •

هذه الأحكام لا تطبق على الرحل بالنسبة لأكواخهم المنصوبة لسكنى  
مؤقت •

لايجز رفض منح الترخيص بدون أسباب مبررة •

مادة : ١١

### تفويض المهام

يجوز لمدير المصلحة أن يمسند إحدى سلطاته أو اختصاصاته الى  
أى موظف •

يكون لكل من يفوض اليه القيام بأعمال جمركية جميع السلطات  
والاختصاصات التي للموظف الجمركي •

الأشخاص المكلفون بأداء عمل أو خدمة جمركية بأمر أو بموافقة  
صريحة سابقة أو لاحقة من مدير المصلحة يعتبرون نتيجة لهذا  
موظفين مفوضين لأداء تلك الاختصاصات والخدمات •

الاعمال التي يجب أداؤها في مكان معين حسب القانون تعتبر نافذة  
هناك ولو بأدائها في مكان آخر متى كان ذلك بناء على أمر أو تصريح من  
مدير المصلحة •

مادة : ١٢

### السفن والطائرات الأجنبية

يحظر القيام بتفتيش متن السفن والطائرات التابعة للدولة

مادة : ٧

**اعادة المبالغ غير المستحقة**

المبالغ المدفوعة أكثر من سعر الضريبة المفروضة يجوز اعادتها بناء على أمر من مدير المصلحة وعلى طلب من مستحقها بشروط أن يرفع الطلب خلال سنتين من وقت الدفع .

مادة : ٨

**مسئولية الوكيل**

بمقتضى هذا القانون كل من ينوب عن مالك البضاعة مسئول شخصيا عن دفع الرسوم الجمركية المفروضة على البضائع ، والوكيل أيضا ملزم بوفاء كل الالتزامات المتعلقة بالبضائع التي يكون المالك ملزما بوفائها مما يعفى المالك عن المسؤولية اذا لم يتفق على خلاف هذا القانون .

**مسئولية الموكل**

مادة : ٩

بمقتضى هذا القانون الموكل مسئول عن الاعمال والبيانات التي يجريها الوكيل بخصوص البضائع في نطاق الاختصاصات المخولة له . وبالتالي يتحمل الموكل بكل عقوبة مالية يحكم بها عليه مترتبة على الاعمال التي يجريها الوكيل كما لو ارتكبها هو شخصيا ، ولكن لا يحكم عليه بالسجن على الرغم من قيام المسؤولية الجنائية للوكيل الا اذا ثبت اتفاقية في ارتكاب الجريمة .

مادة : ١٠

**اقامة مبان بجوار الساحل**

كل من يريد اقامة مبان أو أى أشغال أخرى بصفة مؤقتة أو

دائمة : -

مادة : ٣

### الضرائب الجمركية

- الضرائب الجمركية إما نوعية أو قيميية
- ويكون فرضها والغاؤها وتعديلها بقانون

مادة : ٤

### سريان سعر الضريبة وفقاً للقانون

في حالة حدوث تعديل في الضرائب الجمركية تسدد الرسوم المفروضة وفقاً للقانون المعمول به حين الوفاء الفعلي

مادة : ٥

### أداء الضريبة الجمركية والاعباء المالية الأخرى

يفتضى واجب دفع الضريبة الجمركية أيضاً وفاء أى رسوم وأعباء مالية أخرى مفروضة على البضائع تطلب السلطات الجمركية تحصيلها

يجب دفع الضريبة الجمركية والرسوم الأخرى المطلوب وغاؤها قبل اخراج البضائع من الجمرك

مادة : ٦

### طلب تكمله المبالغ غير المدفوعة ورد المدفوعة خطأ

إذا سددت الضريبة بأقل من قيمتها المطلوبة أو حصل الوفاء خطأً فإن المترم بالدفع أو المستفيد من الوفاء ملزم بدفع مبلغ معادل للجزء الباقي من قيمة الضريبة المطلوبة أورد المبالغ الموفي بها خطأً وذلك بناء على طلب من مدير المصلحة

يجب أن يحصل الطلب خلال سنتين من وقت دفع الضريبة أو حصول الوفاء الخطأ

## نظام الجمارك

المرسوم التشريعي رقم ١ الصادر في ٣١ مارس لسنة ١٩٦١م

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٣ من الدستور وعلى القانون رقم ١٤ الصادر في ٢٩ أغسطس ١٩٥٩م الذي يفوض الحكومة سلطة اصدار قوانين جديدة للجمارك . .

وعلى القانون رقم ١٦ الصادر في ٦ أبريل ١٩٦٠م الذي يمدد الميعاد الممنوح للحكومة لاصدار قوانين جديدة للجمارك .

وعلى القانون رقم ٣ الصادر في ٢٠ سبتمبر ١٩٦٠م الذي يطيل نهاية الميعاد المذكور .

وبعد سماع رأى مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس الوزراء

يقرر

مادة : ١

### فرض الرسوم الجمركية

البضائع الداخلة في الجمهورية والخارجة عن اقليمها تخضع لدفع الضريبة الجمركية عنها .

مادة : ٢

### مصلحة الجمارك

يدير مصلحة الجمارك بعد انشائها مدير مسئول أمام وزير المالية جميع الاعمال التي تجرى في المنطقة الجمركية تخضع للقوانين الجمركية باشراف مدير مصلحة الجمارك .

٧

الاستعمال المكتبي

الاستعمال المكتبي

رسمية



نشرة

جمهورية الصومال الديمقراطية

ملحق رقم ٥ الى ١٢ الصادر ٢٥ / ١٢ / ١٩٧٢

موجز

الجزء الاول

اجراءات تشريعية وادارية

نظام

التعريفية الجمركية

(النص العربي)

المرسوم بالقانون رقم ١٨ الصادر في ١٨ مارس ١٩٦٢ والذي  
تم نشره في الملحق رقم ٣ الى ٣ في ١٨ مارس ١٩٦٢ المتعلق  
التعريفية الجمركية .

PER USO

**BOL**

ANNO II

Pi

CRIMINAL PROCEDURE

CODE

ARABIC

OFFICE USE

**IALE**

ALA

N. 6 al N. 12

Supremo

**PREZZO:** Sh. So. 5 per numero — **ABBONAMENTI:** Annuo per la Somalia Sh. So. 100 Estero Sh. So. 300 — L'abbonamento richiesto in tempo stabilito, decorre dal 1° Gennaio e l'abbonato riceverà numeri arretrati — **INSERZIONI:** per ogni riga o spazio di riga Sh. So. 2 — Le inserzioni si ricevono presso la Direzione Bollettino. L'importo degli abbonamenti e delle inserzioni deve essere versato all'Ufficio Imposta sugli Affari

## SOMMARIO

### PARTE PRIMA

ATTI LEGISLATIVI ED AMMINISTRATIVI

### FIRST PART

LEGISLATIVE AND ADMINISTRATIVE ACTS

## Codice di Procedura Penale

(TESTO IN LINGUA ARABA)

D. L. 10 Aprile 1965, N. 5 B. U. Supl. N. 2 al N. 4 del 10 Aprile 1965  
Procedura Penale.

### PARTE SECONDA

\* Disposizioni, Comunicati, Avvisi, Varie

N. N.

## الفهرس

الصفحة	الموضوع	المادة
	الاعتراف بالاحكام الجنائية الاجنبية بناء على	٢٨٣
١٧٢	طلب من الافراد	
١٧٣	صيغة الالتماس	٢٨٤
	اجراء الاعتراف بالحكم الاجنبى	٢٨٥
	الاجراء الخاص بالاعتراف بالقرارات المدنية في	٢٨٦
١٧٤	الاحكام الجنائية الاجنبية	
١٧٥	الباب الثانى - احكام ختامية	—
١٧٥	المسلطة التنظيمية	٢٨٧
	الغاءات	٢٨٨

## الفهرس

الصفحة	الموضوع	المادة
١٦٧	قوة الحكم الجنائي	٢٧٤
—	الباب الاول — العلاقات الاختصاصية مع السلطات الاجنبية	—
١٦٨	الكتاب الخامس — العلاقات الاختصاصية مع السلطات الاجنبية أحكام ختامية	—
١٦٨	قواعد عامة	٢٧٥
١٦٨	الفصل الثاني — الانابة الدولية	—
١٦٨	انابة السلطات القضائية الاجنبية	٢٧٦
١٦٩	الانابة من قبل سلطات قضائية اجنبية	٢٧٧
١٦٩	الفصل الثالث — تسليم المجرمين أو المتهمين	—
١٦٩	قدرة السلطة الحكومية	٢٧٨
١٧٠	الضمانات الاختصاصية	٢٧٩
١٧١	تنفيذ التسليم	٢٨٠
١٧١	التسليم من الخارج	٢٨١
—	الفصل الرابع — الاعتراف بالاحكام الجنائية الاجنبية	—
١٧١	الاعتراف بالاحكام الجنائية الاجنبية بناء على طلب	٢٨٢
١٧١	المدعى العمومى	—



## الفهرس

الصفحة	الموضوع	المادة
	قرارات مدنية وادارية يجب قيدها في مكتب الحالة	٢٦٢
١٦١	الجنائية	
١٦١	تكوين صحيفة الحالة الجنائية	٢٦٣
١٦٢	ارسال الصحيفة	٢٦٤
١٦٢	حفظ الصحيفة	٢٦٥
١٦٣	رفع الصحيفة من مكتب الحالة الجنائية	٢٦٦
١٦٤	الشهادات التي تعطى للسلطات العامة	٢٦٧
١٦٤	الشهادات التي تعطى للأفراد	٢٦٨
	المعلومات التي لايجوز أن يذكر في الشهادات	٢٦٩
١٦٤	الجنائية التي يتقدم بطلبها لأفراد	
١٦٥	طلب الشهادات واعطاؤها	٢٧٠
١٦٦	المخلاف المتعلق بالبيانات والشهادات	٢٧١
	الفصل السابع - قوة الحكم الجنائي في المحاكمة	-
١٦٦	المدنية أو الادارية أو التأديبية	
١٦٦	ايقاف المحاكمة المدنية أو الادارية أو التأديبية	٢٧٢
١٦٦	العلاقات بين الحكم الجنائي والدعوى المدنية	٢٧٣

## الفهرس

المادة	الموضوع	الصفحة
٢٥٠	تنفيذ العقوبات المالية	١٥٥
٢٥١	الحبس الاحتياطي	١٥٦
٢٥٢	تنفيذ العقوبات الاضافية	١٥٦
٢٥٣	الغاء الايقاف المشروط للعقوبة والانتقاعات	١٥٦
—	الفصل الثالث — سقوط الجريمة والعقوبة	١٥٧
٢٥٤	اعلان سقوط الجريمة أو العقوبة	١٥٧
٢٥٥	القرار الخاص بالعمو وبالفراج المشروط	٢٥٨
٢٥٦	رد الاعتبار	١٥٨
—	الفصل الرابع — العوارض المتعلقة بالتنفيذ	١٥٩
٢٥٧	صلاحية القيام بالاجراء بالنسبة لعوارض التنفيذ	١٥٩
٢٥٨	الاجراء بالنسبة لعوارض التنفيذ	١٥٩
—	الفصل الخامس — تنفيذ تدابير الامن	١٥٩
٢٥٩	تطبيق وتعديل التبديل والغاء تدابير الامر الادارية	١٥٩
—	الفصل السادس — الحالة الشخصية الجنائية	١٦٠
٢٦٠	مكتب الحالة الجنائية	١٦٠
٢٦١	القرار الجنائية التي يجب قيدها في مكاتب الحالة	١٦٠
—	الجنائية	١٦٠

## الفهرس

المادة	الموضوع	الصفحة
—	الفصل الرابع — اعادة النظر	١٤٨
٢٣٧	الاحكام الخاضعة لاعادة النظر	١٤٨
٢٣٨	أحوال اعادة النظر	١٤٨
٢٣٩	من لهم الحق اعادة النظر وتقديم الالتماس	١٤٩
٢٤٠	اجراءات تحضيرية	١٥٠
٢٤١	المناقشة في جلسة علنية	١٥٠
٢٤٢	الاجراءات في حالة ابطال الحكم بالادانة	١٥٠
٢٤٣	التعويض المالى	١٥١
٢٤٤	امكانية طعن حكم المحكمة المرسله اليها الاوراق	١٥١
—	الباب الثانى — التنفيذ	١٥٢
—	الفصل الاول — أحكام عامة	١٥٢
٢٤٥	تنفيذ المقررات الاختصاصية من حيث الاقليم	١٥٢
٢٤٦	تنفيذ الاحكام والقرارات بعدم وجوب المحاكمة	١٥٢
٢٤٧	قواعد تنظم التنفيذ	١٥٣
—	الفصل الثانى — تنفيذ العقوبات	١٥٣
٢٤٨	تنفيذ عقوبة الاعدام	١٥٣
٢٤٩	تنفيذ عقوبة الحبس	١٥٤

## الفهرس

الصفحة	الموضوع	المادة
١٤٠	القسم الاول - أحكام عامة	—
١٤٠	قرارات تقبل الطعن بالاستئناف وأسباب الطعن	٢٢٧
١٤١	الاختصاص بالنظر في الاستئناف	٢٢٨
١٤٢	اجراءات محكمة الاستئناف	٢٢٩
١٤٣	القسم الثاني - المرافعة الاستئنافية	—
٢٣٠	امتداد قواعد قضاء الدرجة الاولى الى القضاء	٢٣٠
١٤٣	الاستئناف في اجراءات تحضيرية للمرافعة الاستئنافية	٢٣١
١٤٤	المرافعة الاستئنافية	٢٣١
١٤٥	الفصل الثالث - اللجوء الى المحكمة العليا	—
٢٣٢	القرارات القابلة للطعن باللجوء الى المحكمة العليا	٢٣٢
١٤٥	وأسبابه	٢٣٣
١٤٦	اجراءات المحكمة العليا	٢٣٣
٢٣٤	الاجراءات التحضيرية ومناقشة الالتهاء في جلسة	٢٣٤
١٤٧	عامة	٢٣٥
٢٣٥	امكانية الطعن في قرار المحكمة التي أرسلت اليها	٢٣٥
١٤٨	الاوراق	٢٣٦
١٤٨	عدم امكانية الطعن في قرارات المحكمة العليا	٢٣٦

## الفهرس

الصفحة	الموضوع	المادة
١٦٧	قوة الحكم الجنائي	٢٧٤
	الباب الاول - العلاقات الاختصاصية مع السلطات الاجنبية	-
١٦٨	الكتاب الخامس - العلاقات الاختصاصية مع السلطات الاجنبية أحكام ختامية	-
١٦٨	قواعد عامة	٢٧٥
١٦٨	الفصل الثاني - الانابة الدولية	-
١٦٨	انابة السلطات القضائية الاجنبية	٢٧٦
١٦٩	الانابة من قبل سلطات قضائية اجنبية	٢٧٧
١٦٩	الفصل الثالث - تسليم المجرمين أو المتهمين	-
١٦٩	قدرة السلطة الحكومية	٢٧٨
١٧٥	الضمانات الاختصاصية	٢٧٩
١٧١	تنفيذ التسليم	٢٨٥
١٧١	التسلم من الخارج	٢٨١
	الفصل الرابع - الاعتراف بالاحكام الجنائية الاجنبية	-
١٧١	الاعتراف بالاحكام الجنائية الاجنبية بناء على طلب المدعى العمومي	٢٨٢
١٧١		٢٨٢

## الفهرس

الصفحة	الموضوع	المادة
	الاعتراف بالاحكام الجنائية الاجنبية بناء على طلب من الافراد	٢٨٣
١٧٢		
	صيغة الالتماس	٢٨٤
١٧٣		
	اجراء الاعتراف بالحكم الاجنبى	٢٨٥
	الاجراء الخاص بالاعتراف بالقرارات المدنية في الاحكام الجنائية الاجنبية	٢٨٦
١٧٤		
	الباب الثانى - احكام ختامية	—
١٧٥		
	السلطة التنظيمية	٢٨٧
١٧٥		
	التعاضات	٢٨٨